والشهادة وحرمة المناكحة كذا في الحواشي فان كذب الزوج نفسه
بعد اللعان حد حد القذف وله ان ينكحها خلافا لابي يوسف والشا
فعي وكذا له ان ينكحها اللعان ان قذف غيرها فحد او زنت غد
ن وفي قوله فحدت نظر لانه الزنى يخرجها من اهلية اللعان فلا حاجة
الي تقييده بالحد فالجواب عنه انه محمول علي ترك الكاتب وانما
هو او زنت او قذفت فحدت لان القذف لا يخرجها عن اهلية
اللعان وانما يخرج عنها بالحد وهذا يوافق المذكور في المبسوط
والجامع الكبير وشرح مختصر الكرخي وشرح الطحاوي او تقول
التقييد بحدت اتفاقي ليس بمقصود اصلي ولا لعان بقذف
الاخرس بانه اشار وقال الشافعي لعان ونفي الحمل اي لا لعان
بنفي الحمل بان قال ليس حملك مني مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما
يلاعن نفي الحمل اذا جات لاقل من ستة اشهر وعند الشافعي يلاعن
قبل الوضع وتلاعنا بزنيت اي ان قال زنيت وهذا الحمل منه
اي من الزنا فلاعنا ولكن لم ينف القاضي الحمل وقال الشافعي ينفيه
ولو نفيا الولد عند التهنية او عقيب الولادة او ابتياع
آلة الولادة صح نفيه وبعده اي بعد المذكور من التهنية
والشرى لا يصح نفيه مطلقا ويثبت نسبه ولاعن فيهما وقال
ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس وان كان غايبا
عن امراته ولم يعلم الولادة حتى قدم له النفي عند ابي حنيفة في

مقدار

مقدار ما يقبل التهنية وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد
القدوم وان ولدت ولدين في بطن واحد ونفي اول التوامين واقر
واعترف بالثاني حد الزوج لانه اكذب نفسه فان عكس
بان اقر باول التوامين ونفي الثاني لاعن لانه قاذف ويثبت
نسبهما فيهما اي المسئلتين لانهما خلقا من ماء واحد باب
والمجبوب والخصي العنين هو الذي لا يقدر علي اتيان النسا
من عن اذا حبس من العنة وهو حظيرة الابل او من عن اذا اعرض
لانه يعن يمينا وشمالا ولا يقصده وقيل سمي عنينا لان ذكره
يسترخي فيعن يمينا وشمالا ولا يقصده من المراة ما لقبلنا وهو
من لا يصل الي النسا مع قيام الة او يصل الي الثيب دون الا
بكار او الي بعض النسا دون بعض وانما يكون لمرضه او لضعف
في خلقته او لسحر فهو عنين في حق من لا يصل اليها اذا وجدت
زوجها مجبوبا اي مقطوع الذكر والخصيتين من الجب وهو القطع
فرق القاضي بينهما في الحال واجله القاضي سنة لو كان
عنينا او خصيا وهو من كان له آلة قايمة ونزعت انثياه فان
وطي فيها والا فبانت بالتفريق ان طلبت هذا متعلق
بالجميع وهذا اذا كانت حرة واما اذا كانت امة فحق الطلب لسيدها
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقيل محمد مع ابي يوسف والفر
قة تطليقة باينة عندنا وعند الشافعي فسخ وعند ابي يوسف ومحمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1